الأسعار المرجعية

الحالات التي تقوم فيها البورصة باحتساب أسعار مرجعية لأسهم الشركات وآلية احتسابها :

1. زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب الخاص

في نهاية اليوم الخامس عشر من موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة, تقوم البورصة استناداً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب باحتساب سعر مرجعي لسهم الشركة ليتم التداول به اعتباراً من يوم العمل الذي يلي اليوم الخامس عشر استناداً على المعادلة التالية:

السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) + *حصيلة الإصدار

رأس المال بعد الزيادة

*حصيلة الاصدار = عدد أسهم الزيادة × سعر الإصدار

السعر المرجعي لحق الاكتتاب = السعر المرجعي لسهم الشركة - سعر الإصدار

2. زيادة رأس المال عن طريق توزيع أسهم مجانية:-

في نهاية اليوم الخامس عشر من موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الزيادة, تقوم البورصة باحتساب سعر مرجعي لسهم الشركة ليتم التداول به اعتباراً من يوم العمل الذي يلي اليوم الخامس عشر استناداً إلى المعادلة التالية:

السعر المرجعي = رأس المال القديم × سعر الإغلاق

رأس المال الجديد

3. تخفيض رأس المال عن طريق اطفاء الخسائر المتراكمة أو خصم الإصدار :

السعر المرجعي = رأس المال القديم × سعر الإغلاق

رأس المال الجديد

4. تخفيض رأس المال عن طريق إعادة نقد للمساهمين:

السعر المرجعي = (رأس المال القديم × سعر الاغلاق) - النقد المعاد للمساهمين

رأس المال الجديد

5. تجزئة سهم الشركة :

السعر المرجعي = سعر الاغلاق

القيمة الاسمية القديمة للسهم

Source URI:

https://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/7389